

مقصد أمن الأوطان وعلاقته ببناء منظومة التفكير

THE MAKSAD OF HOMELAND SECURITY AND ITS RELATIONSHIP TO BUILDING THE THINKING SYSTEM

Dr. Omar KELALECH

الدكتور: قلالش عمر

University of ORAN 1

جامعة وهران 1

Ch_omar31@hotmail.com

Accepted:	2020/01/21	قُبِل للنشر:	Received:	2019/07/19	استلم:
-----------	------------	--------------	-----------	------------	--------

ملخص:


لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق معاني الأمن والنظام والاستقرار، من أجل ذلك جاءت جميع الأحكام والتشريعات والتكاليف تتضمن معنى الأمن، وقد تصدر فيها 'أمن الأوطان' سلم المقاصد الشرعية، باعتبار أن جميع المصالح والمقاصد المعروفة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظلّ انتظام الأمن واستتباب السلم، وحيث كان الأمن فعلا إنسانيا اجتماعيا، ومحصلة للسلوكيات الفردية والجماعية، كانا لزاما أن يكون صورة وانعكاسا لبنية النظام الفكري داخل المجتمع، نظرا لتأثير منظومة التفكير في إنتاج أمن الأوطان والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الأمن؛ السلم؛ الاستقرار؛ النظام؛ التعايش؛ الوطن؛ الدولة؛ المجتمع؛ الاعتدال؛ النظام الفكري.

Abstract :

The Islamic Chariaa has been concerned with consolidation the meanings of security, order and stability. Therefore, all provisions, legislations and costs include the meaning of security. consequently the 'Homeland Security' has been issued as a legitimate Maksad, given that all Makassid of Islamic Chariaa Can be achieved only in the light of regularity of security and peace, and where the security is a social human. and the outcome of individual and collective behavior, For this reason it was normal to be a reflection of the structure of the intellectual system within society, given the influence of the system of thinking on the security of nations and societies.

Keywords : *Security; peace; stability; coexistence; nation; society; intellectual system.*



مقدمة:

لما كان أمن الأوطان والمجتمعات من حيث هو مفهوم اجتماعي شرعي ضرورةً من ضرورات العمارة والبناء، ومقتضيات تحقيق مهمة الاستخلاف التي أنيطت بالإنسان، ومطلباً حتمياً من شرائط انتظام الحقوق والواجبات، وإرساء الشريعة وجريان التكاليف الأحكام، اقتضى ذلك استحقاق هذا المفهوم بالعناية والتحقيق، فجاء الخطاب الشرعي مقرراً لأمن الأوطان كأصل كليّ قامت عليه الشريعة الإسلامية، ومقصد جامع تنضوي تحته جميع التفاصيل المصلحية والجزئية المقاصدية، بحيث لا يمكن تصوّر جريان الشريعة أحكاماً ومقاصدٍ إلا في ظل استتباب الأمن وتكريس معاني النظام والاستقرار، وإذ قد كان الأمن فعلاً إنسانياً اجتماعياً، يتحصّل بمجموع التصرفات والسلوكات الناشئة عن تصوّرٍ مخصوصٍ؛ تصوّرٍ يحدّه نمطٌ في التفكير قائم على معايير الحقّ والعدل كان لا بدّ من استبانة آثار بناء منظومة الفكر على -تقويماً وتصحيحاً وتحسيناً- في تحصيل أمن الديار واستقرار الأوطان؛ ذلك بأنّ مجموع الآراء والأحكام والقناعات الناشئة عن فعل التفكير والتعقّل، تتطوّر لاحقاً في حيز التمثّل والتجسّد لتصير اعتقادات، وأقوال، وأفعال، وسلوكات، إما محصّلة للأمن على سبيل التحقيق والتقرير، وإما ناقضة له، خارجة عنه، مفوّتة له.

تستهدف هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية تأثير «البناء الفكري» للمجتمعات في إنتاج «أمن الأوطان» وصياغته وتوجيهه، مع تحقيق رتبته في سلم الكليات المقاصدية استعانةً بمنهج الاستقراء



المبحث الأول: تأصيل «أمن الأوطان» مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية «الأمن» -بوصفه ضرورة إنسانية، ومطلباً اجتماعياً- مفهوماً شرعياً كلياً، ومقصداً من المقاصد الكبرى التي قام عليها التشريع في جزئياته وكلياته، وانبت عليها الأحكام والتكاليف في عللها وأسبابها ومناطاتها، بحيث صارت جملة التشريعات أمراً ونهياً، إذناً وكفأً، تستحضر معنى «الأمن»، تقصد إلى تحصيله، وتركن إلى تحقيقه، وإذ قد كانت الأوطان هي المحلّ المكاني الذي يستوعب جملة المكلفين، والمقام الذي يحوي الأفعال والتروك، والأحكام والتكاليف، لأجل ذلك كان الاعتناء بالأمن فيه من أشرف أنواع الأمن التي توخّت الشريعة تحقيقها، وقصدت إلى تقريرها، باعتبارها منشأ الأنواع الأخرى، والحاضن لها.

المطلب الأول: تحرير مدلول الأمن في التصور الشرعي المقاصدي

يعدّ مفهوم «الأمن» من المفاهيم الثرية من حيث الدلالة والإطلاق، بحيث يأتي بمعنى التصديق، وعدم الخيانة، والطمأنينة، والثقة، والسلم، إلا أن المنعم نظره في هذه الإطلاقات يجدها تفيئ إلى قدر مشترك، حاضر في جميعها، ألا وهو الاستقرار، والتوازن، ونفي التصادم والتصارع، لذلك عرفه الجرجاني بقوله: «الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»⁽¹⁾.

الفرع الأول: مدلول «الأمن» في السياق القرآني

ورد لفظ «الأمن» ومشتقاته في مواطن كثيرة من التنزيل تحت سياقات متفاوتة، وفي تصاريف متنوعة، إلا أن جملتها لا تنفلت عن معنى الاستقرار والتوازن، والسلامة من المكروه، من ذلك:

(1) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 37.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ [البقرة: 125]، وقوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97]، وقوله: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81]، وقوله: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: 99]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: 35]، وقوله: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ [الحجر: 82]، وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَّاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: 112] وقوله: ﴿وَلَيَذَلَّتْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: 55]، وقوله: ﴿سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: 18]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: 40]، وقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 04].

وغيرها كثير من المواضع، جميعها تطوف حول معنى اتقاء المكروه ونفي الخوف، تحتفُّ حوله.

الفرع الثاني: معاني «الأمن» في الإطلاق الحديثي

كما لا تخلو دواوين السنة كذلك من توظيف لفظ «الأمن»، والاشتغال على تثبيت مدلوله، وتعميق أبعاده، وتحرير مكوناته، والاعتناء برعي متعلقاته، في مقامات متكاثرة، ومجالات متوافرة، جميعها تلتفُّ حول المعنى المتقدم، تستقي منه، من ذلك:

حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ

بَوَائِقَهُ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب «الإيمان»/ باب «بيان تحريم إيذاء الجار»، رقم: 46.

وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»⁽¹⁾.

بناءً عليه يتحرر مفهوم «أمن الأوطان» ليضم دلالات حفظ الأرض، وحماية التراب، وصيانة ثروة الوطن والمحافظة على منشآته وممتلكاته، وحفظ قائد الوطن باعتباره حصن الدولة ومنعتها، وما يتبع ذلك من معاني البناء والتعمير والتشييد والتنمية.

الفرع الثالث: تعلق الأمن بالضرورات الخمس

من أهم الاعتبارات التي لاحظتها الشريعة في اشتراع أحكامها والانتداب إلى أوامرها ونواهيها، القصد إلى استجلاب المصالح ودرء المفسدات، وهو المقصد الأعظم المتوخى للشريعة، لذا كان جماع هذه المقاصد يدور طردا وعكسا على تحقيق المصالح الضرورية الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

قال الغزالي: «ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»⁽²⁾.

(1) أخرجه الترمذي؛ أبواب «الإيمان»/باب «ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، رقم: 2627، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي؛ كتاب «الإيمان وشرائعه»/باب «صفة المؤمن»، رقم: 5010، وابن ماجه؛ أبواب «الفتن»/باب «حرمة دم المؤمن وماله»، رقم: 3934.

(2) المستصفي، أبو حامد الغزالي، ص 174

والقدر المشترك بين هذه الكليات المقاصدية الضرورية الخمس، والتي على مقتضاه تبوّأت رتبةً الضروريّ في سلّم المصالح الشرعية، كونها باختلافها يختلّ انتظام العالم في معاشه ومعاده، في دينه ودنياه.

قال ابن عاشور: «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمةً بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلافها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. .. أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»⁽¹⁾.

وإذا استقرّنا تصرفات الشريعة وتقفينا عوائدها في إقرار هذه الضروريات ثلّفها تتوارد على معنى «تحقيق الأمن»، هذا المعنى هو الذي تتواطأ عليه الأحكام، وتتمالاً دونه التكاليف، تحقيقاً له من جهتين؛ من جهة توفيره، واستحاث كل ما من شأنه إنمائه وتوطينه، وفتح الذرائع والمسالك التي تحصّله، وتهيّئه وجوداً، ومن جهة أخرى بجياطته من كلّ ما يخرم انتظامه، ويخلّ أساقه، عن طريق صيانتها مما قد يتلبّس به، أو يأتي عليه بالنقض والإبطال، على وجه الحماية والتوقي.

قال الشاطبي إيماءً لهذا المعنى: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ..، والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»⁽²⁾.

(1) مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور، ج3/ص332.

(2) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ج2/ص18.

ومهما يكن من شيء، فإنّ تأمين الناس في دينهم، بإقامة العقائد على البراهين العقلية، والشواهد الفطرية، والأدلة الحسيّة، وردم منافذ الشبهة والتشكيك، وتشريع حدّ الردّة، أو تأمينهم على دمائهم، بتحريم القتل، والجرح، وتشريع القصاص، أو تأمينهم في رابطة النسل من كلّ ما يشوب الأنساب ويعكّر صفوها من أنكحة فاسدة، واقترانات مشبوهة، أو تأمينهم في أعراضهم بتحريم كل ما يחדش بها من قذف، أو تهمة، أو غيره، أو تأمينهم على عقولهم بصيانتها من كلّ ما يفسدها، أو ينقص منها حالا أو مآلا، بتحريم الخمر، وتعاطي كلّ ما يجري مجراه، وتحريم الاستماع إلى الشبهات، وتوفير أسباب تنمية الفكر من تفكّر وتدبّر، وطلب للعلم، وغيره، أو تأمينهم على أموالهم، بتحريم السرقة، والغصب، والاكنتاز، وتشريع وسائل تنميته، كأنواع التجارات، وأصناف المعاملات المالية؛ جميع أولئك⁽¹⁾ يلتفّ حول معنى متواتر في جميع هذه الأفراد والجزئيات، ويجوم حول مقصد متواطىء في جملة هذه المظانّ والمحالّ، ألا وهو ملاحظة الشريعة لمعنى «الأمن» في بثّ مصالحها ومقاصدها التي يقوم عليها أصل التشريع.

المطلب الثاني: تحقيق مفهوم الوطنية في المنظور الشرعي الإسلامي

لما كان لفظ الوطنية والمواطنة من الألفاظ المستحدثة من حيث الإطلاق والاستعمال، تحتمّ منهجيا بيان حدود مشروعية الاستعمال، وتأصيل حقيقتها في التصوّر الشرعي دلالة ومفهوما، للتأسيس عليه في المطالب اللاحقة، إذ جميعها مبني على مشروعية الإطلاق، وتأصيل الحقيقة الشرعية.

(1) وقد أعلن عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن في قوله: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

الفرع الأوّل: مدلول الوطنيّة والمواطنة في الوضع اللغويّ والاصطلاح العرقي السياسيّ

المواطنة في الميزان الصرفي مفاعلة، متصرفّة من الفعل واطن يواطن مواطنة، وهو جارٍ اشتقاقاً على صيغ المفاعلة، والمتضمّنة من حيث الدلالة معنى المشاركة و المبادلة والمداولة في الفعل من أكثر من فاعل، وهي مأخوذة من لفظ «الوطن»⁽¹⁾ الذي يعني محلّ الإقامة، ومكان السكنى، فيصير معناها المشاركة في العيش والسكنى في محلّ إقامة واحد.

قال ابن منظور: «وطن بالمكان وأوطن أقام؛ الأخيرة أعلى، وأوطنه اتخذه وطنا، يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها»⁽²⁾.

أمّا مدلول اللفظ في العرف السياسي والإطلاق الدستوري المعاصر، فهو علاقة بين فرد ودولة، يُحددها قانون تلك الدولة، تترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة من جهة الدولة ومن جهة المواطن على حدّ سواء.

وقد تطوّر مفهوم الوطنيّة تاريخياً منذ نشأة الفكر الفلسفي السياسي تبعا لتطوّر مفهوم الدولة في التصوّر الثقافي والأخلاقي لكلّ شعب وأمة في كل حقبة من حقب التاريخ، والذي بموجبه تتحدّد الحقوق والواجبات المتبادلة التي تنظّم علاقة المواطن بالدولة المقيم فيها.

(1) والملاحظ من حيث الاشتقاق أنّ لفظ 'مواطنة' مصدر قياسي مشتقّ من فعل 'وطن'، ومنه اسم الفاعل 'مواطن'، ولم يرد في معاجم اللغة هذا الفعل بهذه الصيغة على وزن 'فاعل'، بل المحفوظ في اللسان على وزن 'فَعَلْ' و 'أَفْعَلْ' كما صرّح به ابن منظور، لذلك نعتت مجمع اللغة العربية هذا الاشتقاق بـ «المحدث»، جاء في المعجم الوسيط: «وطن . . . الْقَوْمُ عَاشَ مَعَهُمْ فِي وَطَنٍ وَاجِدَ مَحْدَثَةً»، أي لا أصل لها في دواوين اللغة ومصادرها، (يُنظر) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2/ص1042، أمّا 'المواطنة' فهي مصدر صناعيّ منسوب إلى الوطن، كما يقال «القومية» نسبة إلى «القوم»، و«الإنسانية» مأخوذة من «الإنسان»، والجهوية» نسبة إلى «الجهة»، وغيرها كثير.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج13/451.

الفرع الثاني: الاستناد الشرعي للمفهوم

إذا استبان مفهوم الوطنية والمواطنة في الوضع اللغوي والسياسي العرفي، وأنه لا يخرج عن كونه تنظيمًا للحقوق والواجبات المتبادلة بين السلطة الحاكمة ممثلة في الدولة، وبين الرعية الممثلة في المواطن، تنظيمًا يفرضه الاشتراك في محل الإقامة وما يُحتمه من بيان حدود العلاقات، وترتيب الحقوق والواجبات، وتحديد المهام والمسؤوليات، بما يتحقق معه الانتظام، والانضباط، وحفظ المصالح الخاصة والعامّة، وتأمين الوطن محل الإقامة وساكنيه من الاختلال، والتصادم، والتنازع، والتهاجر، فيكون حينئذ مفهوم المواطنة مستند إلى باب المصالح المرسلّة التي سكت عنها الشارع، وأوكلها إلى المكلفين تنظيمًا وترتيبًا بحسب ما يحصل مصالحهم في أيّ زمان ومكان، وهو الأصل الذي تؤمّ إليه جملة التدابير المصلحية المبيّنة في السياسة الشرعية.

إذا استقرّ ذلك، فالوطنية أو المواطنة وإن كانت مبنية على وحدة الانتماء، والاشتراك في محل الإقامة، وما يتولّد عن ذلك من تقاطع للمصالح، وتقاسم للمنافع، واشتراك في الحقوق والواجبات، بحيث ينشأ عن ذلك حبّ الانتماء إلى الوطن، وخصوصية الانتساب له، على وجه الضرورة والطبيعة الإنسانية، فإنّ ذلك لا يعكّر مشروعيتها، ولا يُخلّ بأصل الإذن فيها، لأنّه وازع طبيعيّ جبليّ، لا يمكن الاحتراز عنه، أو الانفكاك منه، ذلك بأنّ الناس مجبولة على حبّ أوطانها التي ولدت فيها ونشأت في ترابها، مطبوعة على الحنين إليها والاعتزاز بها، وهو أمر يُقرّه الطبع، والواقع، والشرع.

من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24]، وفي الآية ذمّ لتقديم حبّ المساكن والديار وما تعلقّ بها على حبّ الله والانصياع إلى أحكامه وأوامره، تقديمًا على جهة التغليب والتفضيل، دون نفي أصل حبّها، أو التعرّض إليه بدمّ أو تقريع، بل النهي موجّه إلى نفس المفاضلة، ما

يُفهم منه مشروعية مطلق حب الوطن، حتى ولو كان حباً قوياً إذا لم تكن فيه معارضة للشرع، أو مبني على عصبية، أو غلو، أو حمية جاهلية، أو استعداد للآخر.

والآيات التي فيها إضافة الديار إلى أهلها إضافة إقرار وإثبات وإحقاق كثيرة في التنزيل متظاهرة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: 40]، قال ابن عاشور: «أي أخرجوا متلبسين بعدم الحق عليهم الموجب إخراجهم، فإن للمرء حقا في وطنه ومعاشرته قومه، وهذا الحق ثابت بالفطرة لأن من الفطرة أن الناشئ في أرض والمتولد بين قوم هو مساو لجميع أهل ذلك الموطن في حق القرار في وطنهم وبين قومهم بالوجه الذي ثبت لجمهورهم في ذلك المكان من نشأة متقدمة أو قهر وغلبة لسكانه، كما قال عمر بن الخطاب: «إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام»⁽¹⁾.

وفي السنة توافر للآثار والشواهد على تحرير هذا المعنى⁽²⁾ فضلا عن إثبات أصل المشروعية في الانتماء إلى الأوطان، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إعن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميه بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا»⁽³⁾.

وفيه أنّ بلالا رضي الله عنه كان أوّل مَقدّمه إلى المدينة مهاجرا يُنشد حيننا إلى مكّة:

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 17/ص 274-275.

(2) أي عدم المنافاة بين الحبّ الفطري للانتماء إلى الوطن والاعتزاز به مع أصل المشروعية لمفهوم المواطنة المبني على قاعدة المصالح المرسلّة، كما تحزّر في فاتحة المطلب.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب «فضائل المدينة»/باب «كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة»، رقم: 1889.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً * بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ⁽¹⁾

المطلب الثالث: توقيت «أمن الوطن» مسلكا من مسالك تقرير مقاصد الشريعة

تحريرا للبعد المقاصدي الذي ينطوي عليه مفهوم «أمن الوطن»، وإحرازا للمتكثات المصلحية، التي يتأسس عليها هذا المفهوم في فلسفة التشريع، كان لزاما استنهاض الدلائل الكلية، واستنفار الشواهد المقاصدية القطعية، التي تفضي إلى تقرير هذا الانتساب، وتهوي إلى إثبات هذه الشرطية والتعلق، وفيما يلي استظهار لمسلكين من المسالك الاستقرائية؛ على مقتضاهما يتبوأ «أمن الديار والأوطان» أساسا من الأساسات التي تتوقف عليها سيرورة المقاصد وجريان المصالح.

1- تعلق الضروريات الخمس بـ «أمن الوطن» على جهة الاقتضاء والتلازم: إذا استقام أن كلية المصالح الضرورية، وجملة المقاصد الشرعية، إنما تتكئ على تأصيل «مقصد الأمن» في جميع إسقاطاته، ومختلف متعلقاته وأنساقه، بما تضافر على ذلك من اعتناق مسلك الاستقراء في الأفراد والجزئيات وجودا وعدما، والمفضي إلى التواتر القطعي، فإن الناظر إلى هذه المقاصد والمتحقق في تلك الكليات المصلحية، من جهة تمثلها على أرض الواقع، وتجسدها على جهة التحقيق، لا يرتاب في إثبات الوعاء الإنساني والمكاني الذي يتعلق به تحقيق هذه الضروريات، بحيث ترتبط به تطبيقا وتجسيدا، ذلك بأن تحقيق مصلحة حفظ الدين واستقراره، وتحصيل مصلحة عصمة الدماء والأنفس، وتثبيت مصلحة صيانة الأعراض وسلامة النسل من الهتك والاختلاط، وتأسيس مصلحة حماية العقول وصيانة منظومة الفكر من الانحلال والتميع والانحراف، وتعميق مصلحة حفظ الأموال من التلف والنهب والغصب،

(1) مذكور مع حديث عائشة السابق عند البخاري.

جميع هذه المصالح والمقاصد الضرورية لا تتأدى من جهة الواقع والحقيقة، إلا باستتباب أمن الوطن، ذلك الأمن المتمثل في استقرار العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين أفرادها، وإرساء منظومة الحقوق والواجبات بين مكوناته، واحترام قيم ومبادئ المواطنة، التي تقوم على الاشتراك في المصالح، إذ لا يُتصور تحقيق المصالح في ظل انفراط الأمن، ولا يتأتى تحصيل المقاصد في سياق الفوضى والتخالف بين عمّاره، والاصطدام والتنازع بين قُطّانه، انتشارا وتفشيًا، فإن ذلك مفوّت لهاتيك المقاصد المرسومة آنفا، مُفلتة لجملة تلك المصالح والضروريات المرصودة، وإذ ذاك استدّ ما نزعنا لتأصيله من أنّ «أمن الأوطان» مسلك من مسالك تحصيل المقاصد الشرعية وتحقيقها.

2- تعلق مقصد الاستخلاف والعمران بـ «أمن الوطن» على جهة الاقتضاء والتوقف: ذلك بأنّ مهمّة الاستخلاف التي أناط الله بها الإنسان، ووظيفة العمران التي أحاله عليها، وما تحمّل من معاني البناء والعمارة، وتنطوي عليه من دلالات إرساء النظام، وتدعيم عُرى العلاقات، وإقامة المعاش على قيم الحرية والعدل والرخاء، وتوفير المصالح وحمايتها، ودرء المفسدات واثقائها، والتشوّف إلى أسباب التمدّن، وتحسّس أدوات الحضارة واستثمارها في النهوض والإنجاز، جميع هذه المعاني التي تستبطنها مسؤولية الاستخلاف وأمانة العمران، لا تجد لها سبيلا من حيث تحقّقها وتمثّلها في الواقع عمليا، إلا في ظل تماسك منظومة الأمن، وتثبيت دعائمها، وتوطيد لبّانها، وتعزّيد أركانها، من حيث أنّ الأمن هو أساس البناء والتعمير، وشرط في القيام بالمسؤوليات والمهام الإنسانية، التي نيّطت بالإنسان المكلف.

قال ابن خلدون في التنظير لمعنى العمران استيحاءً واقتناصاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، قال: «العمران وهو التّساكن والتّنازل في مصر أو حلّة، للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون على المعاش»⁽¹⁾.

وكما أنّ العمران مقصد من مقاصد الشريعة في خلق الخلق، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، كذلك الاستخلاف التي قرره التنزيل الحكيم في أي التمكين والخلافة في الأرض، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام:165]، وغيرها من الآيات الماثورة في التنزيل.

يقول علال الفاسي رحمه الله: «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدير لمنافع الجميع..»⁽²⁾. إذا استبان ذلك، فإنّ معنى إقامة الاستخلاف والعمران على أساس الأمن والاستقرار باعتباره الحافظ للمصالح، الحامي لاستمرارها وتديرها، هو معنى مقصود للشريعة في أحكامها وحدودها، ملحوظ في اشتراع التكاليف، ملتصق من تصرفات الشريعة وعوائدها، وقواعد ترجيح المصالح

(1) المقدمة، ابن خلدون، ج 1/ص 53.

(2) مقاصد الشريعة مكارمها، علال فاسي، ص 41، 42.

والمفاسد، فقد حفل به التراث الإسلامي في جميع حقوله ومجالاته، نجد جزئياته منثورة في كتب التفاسير، منثورة في شروح الحديث، ودواوين الفقه، والأصول⁽¹⁾.

ومن دلائل ارتباط مهمة الاستخلاف والعمران تحققاً وأداءً بتحصيل «مقصد أمن الأوطان والديار» قوله تعالى في آية التمكين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: 55]؛ حيث ربط سبحانه وتعالى بين «أمن الدار والوطن» محلّ التساكن والتعايش وبين الوعد بالتمكين وتحقيق الاستخلاف، ربط سببياً وعلة.

من أجل ذلك نحا بعض النظائر في المقاصد إلى عدّ «حفظ أمن الوطن» إزاء الضروريات الخمس، فنظموه في سلكها، وأحصوه في عدادها، بل جعلوه في صميم المصالح الضرورية الكبرى، من حيث هو الراعي والحامي لها، وهي جميعها مشروطة به تحققاً وتمثلاً، فأضاف تقي الدين النبهاني «حفظ الدولة»، و«حفظ الأمن» إلى الضروريات الخمس⁽²⁾، وتكلّم علال فاسي عن «وحدة الأمة

(1) وأكثر ما عُني بتأصيل هذا الباب -تأسيس مهام الاستخلاف على مقاصد أمن الأوطان- في كتب المقاصد، وتواليف السياسة الشرعية، وتصانيف الأحكام السلطانية، لذا نجد كثيراً من المفاسد الجزئية، أو الخاصة، أو المحدودة، أو اللازمة غير المتعدّية، تُعتَقَر وتُحمل في مقابل تحصيل مقصد الأمن العام للوطن، واستدراك أصرتة من الانفلات، وتعاهد عروته من الانقراط .

(2) قال في هذا السياق: «فمثلاً المقاصد الخمسة التي يقولون إنها لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليست كل ما هو ضروري للمجتمع من حيث هو مجتمع، فإنّ حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية، هي أيضاً ضرورات المجتمع، فالضرورات إذن في واقعها ليست خمسة، وإنما هي ثمانية»؛ الشخصية الإسلامية، النبهاني، ج 3/ص 382.

وإزالة الفوارق بين أفرادها»⁽¹⁾، وأبرم الطاهر بن عاشور لذلك في مدوّنته المقاصدية، فقال: «مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية، مرهوبة الجانب، مطمئنة البال»⁽²⁾.

المبحث الثاني: آثار تعزيز منظومة الاعتدال الفكري على تأسيس الأمن في الأوطان

اهتم الخطاب الشرعي بالإحالة على العقل والتفكير والتدبر، وجعله أهم ما امتنّ الله به على الإنسان دون سائر المخلوقات، فامتدح أرباب العقول وأولي الألباب والنهي؛ إعلاءً لشأنه وإجلالاً لمزيتة، وذلك ليس إلا تشوّفاً للآثار التي يحصلها من قيم العدل والحق والمنطق، والنظام والاستقرار، ومن ذلك تعميق مفاهيم الأمن في الوطن، وترسيخ أبعادها، وتوثيق أواصرها في جميع الأصعدة، سياسية كانت، أو اجتماعية أو اقتصادية.

المطلب الأول: آثار الاعتدال الفكري في تحصيل الأمن الاجتماعي للأوطان

لا غرو أنّ تأمين الوطن من الناحية الاجتماعية إنّما يقاس بتقدير مجموعة من المحدّات والأطر التي يتركّب منها مفهوم الأمن الاجتماعي داخل الوطن الواحد، والتي تتمثلها مجموع العلاقات الاجتماعية، والروابط الإنسانية التي يتأسّس عليها البناء الاجتماعي للوطن، ولا جرم أنّ جميع العلاقات والروابط والسلوكيات بين أفراد المجتمع الواحد من جهة، وبين مؤسّساته وهيئاته ليست إلا وليدة النظام الفكري الذي يحكم المجتمع، ناشئة ومتفرّعة عنه، تصطبغ بصبغته، وتتحلّى بجلّته، على وجهٍ نجد فيه القيم الاجتماعية السارية داخل الوطن الواحد تحمل سمات الفكر السائد، صفة وطبيعة وقدرا، فالمجتمع الذي تبنى العلاقات بين مكوّناته -أفرادا ومؤسّسات- على التصادم، والاختلاف،

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال فاسي، ص 82.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ج 3/ص 391.

والعنف وعدم الثقة، والتعدّي على الحقوق، وعدم الاحترام، والانحلال في القيم الأخلاقية والآداب العامة، لا يمكن أن يُتصوّر إلا في ظل مجتمع يحكمه نظام فكري متفكّك، قائم على أحد طرفي الوسطية؛ إما إنغلاقاً وتشدداً، أو انحلالاً وتميّعاً.

وفي الجهة المقابلة تماماً نجد أنّ المجتمع القائم على نظام فكري معتدل، متماسك، مؤسّس على معايير الوسطية، والحوار، واحترام الحقوق والواجبات، مُعمّق لثقافة الاختلاف والتنوع، والتعايش مع الآخر والتكامل معه، مُرسّخ لمبدأ الثراء الثقافي داخل الوطن الواحد، نظام يُحارب احتكار الحقيقة، والاستبداد بالرأي، ولا يميل إلى النزعات القومية، أو تستهويه النعرات الطائفية، نظام يثمن لدى أفرادها حسن الجماعة، وتغليب المصلحة العامة، نجده نظاماً فكرياً مؤهلاً لتخريج مجتمع متماسك، متآلف، متعايش، توطّره منظومة علاقات وروابط قائمة على العدل والحقّ، لا يعترضها أيّ انقسام أو اهتراء. وقد نبّه المؤرّخ والباحث في فلسفة التاريخ غوستاف لوبون على أهميّة التربية الأخلاقية ومنظومة العادات والأعراف الاجتماعية، والقيم والآداب المترسّخة في كيان الأمة، وضرورة تأسيسها على قاعدة فكرية معتدلة تُنتج الأمن والاستقرار المشروط في أيّ بناء حضاري أو نهضة ثقافية عليها، قال: «وتعدّ العادات من العوامل الأساسية في استقرار المجتمعات، فالأمة لا تخرج من الهمجية إلا بعد أن تخضع لنير العادة، وهي تعود إليها منذ فقدان عنصر الاستقرار هذا لقوّته... وشأن التربية عظيم، ولا سيّما عند الأمم التي لم يستقرّ مزاجها النفسي بماضٍ طويل بعد»⁽¹⁾.

ولأن منظومة العادات والأعراف والآداب والثقافة والقيم والمثل من الأهميّة بما كان في رسم النمط الاجتماعي للأمة، وتوجيه حركية الأخلاق الخاصّة بمجتمع ما، إذ هي الحاكمة على امتحان

(1). Bases scientifiques d'une philosophie de l'histoire, gustav le bon , p 144-147.

الخيارات المختلفة، وانتخاب المسارات المتعددة لهذه الحركية، بما يُحصَل ترجمة لرصيد الأمة الفكري، من أجل ذلك كان لا بدّ رجاء إحدَث تغييرٍ في سلوك مجتمع ما، أو تقويم لنظامه الاجتماعي، من مراجعةٍ للأصول الفكرية نظراً ونقداً، تقويماً وتسديداً، إصلاحاً وتصحيحاً، ثم إقامتها على معايير الشرع، والمنطق، والحق، والعدل، والواقع، والخيرية، بما يُفضي إلى التعايش، والحوار، والتسامح، والسلم، والاعتزاز بالثراء الثقافي والتعدّد، واستثمارهما في التكامل الحضاري.

وخطاب الشريعة قرءانا وسنة طافح بتأسيس ثقافة السلم داخل الوطن الواحد، ناطق ببناء الأفكار وتركيبها على تغليب هذا النظر، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93]، وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10].

والسنة قولاً وفعلاً وتقريراً تُعْضدُ منصوص القراءان؛ تُؤازره، وتعدّ خطبة حجة الوداع ووثيقة المدينة أصرح نصين نبويين على توثيق أسس السلم المدني، وترسيخ قواعد التعايش والأمن، وإشاعتها داخل المجتمعات والأوطان، مهما تنوّعت المكونات أو تعدّدت، وأنها أصلح المصالح، وأقصد المقاصد، وأسبق المطالب الشرعية تشوّفاً وتحقيقاً.

قال مالك بن نبي في التأسيس لهذا المعنى في أنّ النظام الفكري لمجتمع ما، وطبيعة بنيته وتركيبته هي التي تصنع النظام الاجتماعي متمثلاً في العلاقات والقيم، والعادات والأعراف؛ بحيث نجد المجتمعات تتمايز صفة وأخلاقاً، تماسكاً وتفككاً، تسامحاً وعنفاً، تحضراً وتخلّفاً، بناءً على هذا النظر،

قال: «ولكن يظلُّ هنالك دائماً رجحان لأحد هذه العوالم الثلاثة⁽¹⁾، وبهذا الرجحان الذي يظهر في سلوك المجتمع وفكره يتميز كل مجتمعات عن سواه من المجتمعات، فالمجتمع المتخلف ليس موسوماً حتماً بنقص في الوسائل المادية -الأشياء-، وإنما بافتقار للأفكار، يتجلى بصفة خاصة في طريقة استخدامه للوسائل المتوفرة لديه»⁽²⁾.

المطلب الثاني: آثار الاعتدال الفكري في تحصيل الأمن الاقتصادي وتحضّر الأوطان

كما اهتمت الشريعة بتأمين الناس في أعراضهم وعقائدهم، راعت جانباً مهماً في إقامة هذه الدنيا، وانتظام مصالحها وعمرانها، حين نظرت إلى المال نظرة مقاصدية، باعتباره أداة يُتوسَّل بها إلى التمكين والاستخلاف، وبوآتِه منزلاً مهماً في سلم المصالح الضرورية الكبرى، تلك التي انبنى عليها التشريع في كليته، إذ جعلت «حفظ المال» واحداً من الضروريات الخمس التي سبقت الإشارة إليها قبل.

عظفاً عليه، فإنّ الشريعة الإسلامية حدّدت مصادر الكسب الحلال، ونظّمت موارده، وفتحت ذرائع تحصيله وتنميته وتوفيره حين اهتمت بمفهوم العمل، وندبت إلى أنواع التجارات والبيوعات والمعاملات ووسّعت شروطها تسامحاً تيسيراً، ثم نفت عنه كلّ ما يعود على ذلك بالإتلاف والإهدار، حين ذمّت الإسراف والتبذير، وحرّمت النهب والغصب، وحدّت في السرقة والحراقة، ومنعت أنواع الاستغلال المالي كالربا والاحتكار، والتطفيف، والقمار، والمطل في أداء الديون، وزادت أنّ كملت

(1) يقصد بالعوالم الثلاثة: الأشياء، والأشخاص، والأفكار، وقد ترجم له ب'الفصل الثالث: المجتمع والأفكار'.

(2) مشكلة الأفكار، مالك بن نبي، ص36.

ذلك بيان مصارفه، وتحديد مسالك إنفاقه، كالزكاة، والصدقة، وإعانة الفقراء والمحتاجين، والتضامن والتكافل، وغيرها من سبل الخير.

والفاحص لجملة هذه التدابير والإجراءات التي أقرتها الشريعة حفاظا على تأمين المال، وتنظيم حركته، وضمان رواجه بين أفراد المجتمع ليُلفيها ترتد إلى أصول في السلوك محكومة بمنطلقات فكرية، تشد بجماعها، وتؤثر في حركتها، ذلك بأن النهب، والغصب والسرقه، والاعتداء، والاستغلال عن طريق الربا، والاحتكار، ومطل الدين، هي انحراف في القيم الأخلاقية، وتهتُك في سياق المثل والآداب والسلوك، قبل أن تكون تصرفات مادية مالية اقتصادية محضة، فليست هي إذ ذاك إلا تصويرا لخلل في منظومة الأخلاق، وانعكاسا لخرق في مبادئ السلوك والقيم داخل المجتمع، وقد تقدّم أنفا ارتباط عامل تركيبة البناء الفكري لمجتمع ما في صياغة السلوكات الاجتماعية، وتحديد الأنماط الأخلاقية، وتوجيه أنساق العادات والأعراف.

ومهما يكن من شيء، فإنّ البناء الفكري المعتدل لمجتمع ما، له أثره في تأمين الوطن أفرادا ومؤسسات؛ من جهة الأموال والممتلكات، والحقوق والمكتسبات المادية، صيانة وتحصينا، إنماءً وتوفيراً، بحيث أنّ الفكر الذي يَنْظُرُ إلى المال نظرة مقاصدية قائمة على الوسطية والاعتدال، من شأنه أن يدفع بعجلة التنمية داخل الوطن، وينشئ أسس الرّقي، ويستحدث أسباب الحضارة، ويجتهد في استنباط أدوات التطور، والاهتداء إلى عناصر النهضة، من أجل ذلك ألحّ المفكّرون والمتخصّصون في بحث سؤال النهضة وتفتيق إشكالات الحضارة، ومثلهم خبراء المال والاقتصاد، ألحوا على تلازميّة الفكر والمال، بحيث ترشيد الفكر شرط في إنتاج المال إيجادا وتوفيراً، لأن السياسات الاقتصادية الرشيدة، والخطط المالية الناجعة، والتدابير والمشاريع وبرامج التنمية المؤثرة، ووجوه الاستثمار الفعّالة، ليست إلا وليدة فكر، وتخطيط، ونظر، وبحث، واجتهاد، قائم على الاعتدال، والوسطية، والمصلحة، والأخلاق.

قال مالك بن نبي في هذا المعنى: «فالعامل لا يمكن إذن أن يتحدّد خارج خطة تحتوي إضافة إلى عناصره الظاهرة، عنصراً فكرياً ممثلاً لمُسوِّغاته، ولأنماطه التنفيذية التي تلخّص كل تقدم اجتماعي وتقني لمجتمع ما، بما يميّزه عن غيره من المجتمعات.. هكذا إذن تتضمن عناصر العمل في نهاية التحليل ثلاث فئات: فئة الأشياء، وفئة الأشخاص، وفئة الأفكار»⁽¹⁾.

وقد اهتبل ابن خلدون، ومن بعده مالك ابن نبي في تضاعيف مؤلفاتهم بإشكال الحضارة⁽²⁾، وأفاضوا في تحليله وفضّ مغاليقه، قبل أن يركنوا إلى أنّ أيّ بناء حضاري لأمة من الأمم أو وطن من الأوطان هو نتيجة ضرورية، وأثر طبيعي لهضة فكرية، وإصلاح ونضج لمنظومة الأفكار، باعتبار الفكرة هي روح الأعمال، ومنشأ التصرفات، ومنبع الحركات والسكنات، والباعث للسياسات والخطط والتدبيرات.

وقد ترجم مالك بن نبي لهذا المستوى في كتابه «شروط النهضة» بـ «المنطق العملي»⁽³⁾، وجعله أساس أيّ تطوّر، وسرّ كلّ نهضة، وهو ما عبّر عنه بإكساب فعل التفكير معاني الفاعلية، وروح النشاط، وعوامل الحركية، ومقومات البناء، بحيث تكون الأفكار منتجة للحلول، معالجة لمشكلات العصر، مستجيبة لاحتياجات الواقع، مؤثرة في عالم المادة والكسب، مؤهّلة لتسئم ركّب الحضارة، بعيداً عن أنماط التفكير العقيم تلك الساجحة في سماء التجريد، أو التفكير الوصفي الذي يُعوّل على توصيف

(1) المرجع السابق، ص 27-28.

(2) قال ابن خلدون: في 'تصوّر مفهوم الحضارة': «الحضارة هي أحوال عادية زائدة على الضّروريّ من أحوال العمران، زيادة تتفاوت بتفاوت الرّفه، وتفاوت الأمم في القلّة والكثرة تفاوتاً غير منحصر، وتقع فيها عند كثرة التّفنّن في أنواعها وأصنافها..فعظم لذلك ثروتهم ويكثر غناهم وتزيد عوائد التّرف ومذاهبه وتستحكم لديهم الصّنائع في سائر فنونه وهذه هي الحضارة»، المقدّمة، ابن خلدون، ج 1/ص 461.

(3) وفيما اصطلح عليه رحمه الله بـ: 'المنطق العملي' ربط ل (المنطق) الذي هو طريقة التفكير ونظامه، ب (العمل) الذي هو إدار للمال وتأسيس للاقتصاد؛ رُبط سببياً واقتضاء.

الواقع وتشخيص المشكلات، دون البحث في العلل، وتحليل الأسباب، واقتراح السنن والحلول، أو ذلك التفكير الجزئي، أو المنقوص، الذي ينحو إلى التطرف والعنت، قال رحمه الله في هذا السياق: «إنّ الذي ينقص المسلم ليس منطق الفكر؟ ولكن منطق العمل والحركة، فهو لا يفكر ليعمل، بل ليقول كلاما مجردا بل أكثر من ذلك، فهو أحيانا يبغض أولئك الذين يفكرون تفكيراً مؤثراً، ويقولون كلاماً منطقياً من شأنه أن يتحول في الحال إلى عمل ونشاط، ومن هنا يأتي عقمنا الاجتماعي، فنحن حاملون، ينقصنا المنطق العملي»⁽¹⁾.

من أجل ذلك ربط الخطاب الشرعي قراءنا وحديثنا أمن الوطن دائماً بالأرزاق، والأقوات، والغنى ورغد المعيشة، ربطاً على جهة التلازم والشرطية، بحيث يرتفعان معاً أو يثبتان معاً، دون أن يتخلف أحدهما عن الآخر، ذلك بأن أمن الديار، واستقرار الأوطان، وسلم المجتمعات والأمم شرط في أي تقدم وازدهار في المعاش، أو رقي ورغد في المكاسب والأقوات، وما إلى ذلك مما يمت بصلة إلى جانب الاقتصاد والتنمية، والنهضة والحضارة.

قال تعالى في تقرير معنى التلازم بين «أمن الديار» و«أمن المعاش» على جهة التبعية والاقتران في السلب والعدم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 155].

وقوله أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 126]، وفي سياق آخر: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي

(1) شروط النهضة، مالك بن نبي، ص 96.

أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ يَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿35-37﴾ [إبراهيم: 35-37].

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿26﴾ [الأنفال: 26].

وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴿112﴾ [النحل: 112].

وقوله: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴿57﴾ [القصص: 57].
ومثله أيضا قوله عز وجل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿4﴾ [قريش: 04].

ومن السنة في الضميمة بين المعنيين؛ «أمن الوطن» الذي هو ضدّ الخوف، و«أمن المعيشة والرزق» الذي هو ضدّ الجوع والحاجة، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»⁽¹⁾.

لذا كان الاهتمام بتعميق الحسّ الجمعي بالدولة، وترسيخ الوعي بالانتماء للوطن والأمة، والعمل على تقوية أركانها، وازدهار معاشها من الذرائع التي يتوسّل بها الإنسان المكلف إلى تحقيق أمانة الاستخلاف والعمران التي أنيطت به، قال الطاهر بن عاشور: «والتنمية الاقتصادية التي يقوم بها

(1) أخرجه الترمذي؛ أبواب «الزهد»، رقم: 2346، وابن ماجه؛ كتاب «الزهد»/باب «القناعة»، رقم: 4141، عن عبيد الله بن محسن الأنصاري.

المسلم في وطنه هي جزءٌ من مضمونِ استخلاف الله له في الأرض، ومتى تحقق التطور والرقى فيمن حوله من الأفراد والجماعات رضيت نفسه، وشكر الله على ما هياه وأتاحه له من أسباب النجاح⁽¹⁾.

المطلب الثالث: آثار الاعتدال الفكري في تحصيل الأمن السياسي والتمكين للأوطان

التشوّف إلى تحقيق أمن الأوطان على الصعيد السياسي لا يقل أهمية وشأوا عن تشوّفه فيها على النطاقين الاجتماعي والاقتصادي، بل هو مقدّم طبعاً ووضعاً، سابق تعلقاً ومناطاً، من جهة أنّ انتظام أمر الدولة واستداد سياستها، وانبرام الثقة بين الراعي ورعيّته، وتعميق الحسّ الجمعي لمكونات المجتمع تُجاه الوطن الذي يعيشون فيه، وإحكام آصرته من تدخّلات الدول الكائدة وأطماعها، جميع ذلك شرط وعلّة للأمنين الاجتماعي والاقتصادي، على جهة الاقتضاء واللّزوم، فلا يُتصوّر رخاء اقتصادي، أو تواصل اجتماعي في ظل انفلات الأمن السياسي للوطن، وما يستتبعه من غوائل الفوضى وجوائر الشرور، واستحلال الدّم، والاجترأ على الحقوق.

لأجل ذلك قرّرت الشريعة الإسلامية من مقاصدها الكبرى بناء الأوطان على أسس القوّة والسيادة، وتشييدها على قواعد العزّة والتمكين، من ذلك قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال:60]، وقوله: (وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) [النور:55]، وقوله كذلك: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقون:08].

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2/ص396.

وقد ترجم ابن عاشور لذلك في سلك المقاصد العامة للتشريع بقوله: «مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية، مرهوبة الجانب، مطمئنة البال»؛ قال في سياقه: «لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها. .. فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم»⁽¹⁾.

ولأنّ بنية نظام التفكير داخل الدولة -أفراداً ومؤسّسات حُكْم وأجهزته-، وطبيعة تركيبته، لها الأثر البالغ في صياغة الجوّ السياسي الحاكم والسائد؛ أمناً واستقراراً أو فوضى وافتياتاً، توسّطاً واعتدالاً أو تسلّطاً واستبداداً، تحكّماً وحصانة أو هدراً وانفلاتاً، بناءً على ذلك كان لا بدّ من أجل تحقيق أمن الأوطان، وتعزيز الاستقرار في الديار، وإحكام أواصر الثقة بين الرعيّة وسائسها، على وجه يكون المجتمع مكمّلاً للحاكم في مسؤوليّاته، مُعِيناً له في وظائفه، يشدّ بيده إلى الوصول إلى المقاصد التي أنيطت به كحاكم، ويكون هو بدوره للمجتمع الحامي للحقوق، الرّاعي للنظام، الحافظ للمصالح الخاصّة والعامة، كان لا بدّ من أجل تحقيق ذلك من رعيّ منظومة التفكير المجتمعي والسياسي، وإقامتها على موازين الحقّ، والعقل والمنطق، والعدل، والمساواة، وتأسيسها على معايير النصيحة، والحوار، والمشاركة، وبنائها على عدم احتكار الحريّات، أو مصادرة الأفكار والآراء، وإرسائها على قيم التضامن والتسامح، وفضائل الأخلاق والآداب والمثل، وغير ذلك مما أقرّه الشرع، وأكدّ عليه.

قال ابن خلدون في اشتراط قيام الدول في حُكْمها ومُلكها على «العدل»: «ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الرّبُّ، وجعل له قيّماً وهو الملك»⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ج3/ص391.

(2) المقدمة، ابن خلدون، ج1/ص354.

وقال ابن تيمية: «وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام»⁽¹⁾.

ذلك بأن الحكم الذي يتبني منهجا في التفكير، يرسخ للظلم وهضم الحقوق، أو يكرس لانتهاك المصالح وتعطيلها، أو يتأسس على الانحياز الطائفي أو العرقي أو المذهبي، أو يسخر الآليات والوسائل لقمع الاجتهاد والتجديد، والنقد والتقويم، هو حكم آيل للزوال، معرض للانهدام، صانع للاحتقان والتمرد ورد الفعل، مفض إلى الانحلال الأمني، وخراب الأوطان.

من أجل ذلك امتنّ الله سبحانه وتعالى بنعمة أمن الديار، وسلامة الأوطان والمجتمعات، وجعل أشد أنواع العقوبات الإلهية للأمم، وأقصى أصناف العذاب للأقوام هو سلب هذه النعمة وإحلال الفرع والروع والخوف محلها، قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [التحل: 112]، وقال أيضا: (سِيرُوا فِيهَا لِيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) [سبأ: 15-19].

وقال في معرض الإيعاد بالعذاب: (أَوْ يَلِيْسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام: 65]. قال مالك بن نبي في تحليل أزمة السياسة في المجتمعات الإسلامية أنها أزمة نظام فكري: «فهناك فاقة حقيقية في الأفكار تظهر في المجال السياسي والاقتصادي؛ على شكل موانع كاجحة، تتوافق من

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 28/ص 146.

وجهة نظر علم الاجتماع مع الخصائص النفسية- الاجتماعية التي يتميز بها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

خاتمة بأهم نتائج البحث وخصائصه:

بعد تحقيق النظر في التصور الشرعي لـ «أمن الأوطان»، وفق المنظور المقاصدي التي استُدعيَتْ له مسالك الاستقراء، واستُنهضتْ حيالَه فلسفة المصالح في الشريعة الإسلامية، ومدى توقُّفه على رعاية البنية الفكرية للأفراد والمجتمعات، يمكن تسجيل النتائج التي أفضى إليها البحث في الآتي:

1- «أمن الوطن» يستأهل أن ينتصب مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومصالحة من المصالح الضرورية الكلية التي يقوم عليها نظام العالم، ويختل باختلافها، بما قام على ذلك من الدلائل الكلية وشواهد الاستقراء.

2- يتبوأ «الأمن» في سلم المصالح والمقاصد الشرعية منزلة المقصد الكلي الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية في جميع أبوابها، واستحضرتَه في جملة جزئياتها وكتلياتها، دون استثناء ولا محاشاة.

3- مفهوم «المواطنة» و«الوطنية» يندرج تحت مستند المصالح المرسله التي سكت الشارع عنها تعويلا على ما يهتدي إليه المكلفون من مصالحهم وفق تغير الأزمنة والأمكنة.

4- إقامة النظام الفكري للأفراد والمجتمعات على موازين الشرع والحق والمنطق، خليق بأن يُورث اعتدالا فكريا من شأنه أن يُعمق لأمن الأوطان والديار.

(1) مشكلة الأفكار، مالك بن نبي، ص 37.

5- «أمن الأوطان» لا يقتصر على أمن الدولة السياسي المتمثل في النظام والاستقرار، بل يستغرق جميع أبعاده الاجتماعية والاقتصادية.
«أمن الأوطان» شرط أي نهضة، وسرّ كلّ حضارة.

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم.

1. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 1984م، د. التونسية للنشر - تونس -.
2. التعريفات، الجرجاني؛ علي بن محمد، ت. جماعة من العلماء بإشراف دار النشر، ط1، 1403هـ - 1983م، د.الكتب العلمية - بيروت □.
3. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، د.إحياء الكتب العربية - مصر-.
4. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت.أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ - 1975م، د. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-.
5. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت.عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ - 1986م، د.مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-.
6. الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، ط3، 1426هـ - 2005م، د.الأمة - بيروت-.
7. شروط النهضة، مالك بن نبي، 1986م، دار الفكر-دمشق-
8. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، د.إحياء التراث العربي - بيروت-.
9. صحيح البخاري أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل، ت.محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، د.طوق النجاة - بيروت-.
10. لسان العرب، ابن منظور؛ أبو الفضل محمد بن مكرم، ط3، 1414هـ، د.صادر - بيروت-.
11. مجموع الفتاوى، ابن تيمية؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ت.عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ - 1995م، د.مجمع الملك فهد -المملكة العربية السعودية-.
12. المستصفى، الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد، ت.محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ - 1993م، د. الكتب العلمية -بيروت-.
13. مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ت.المحامي عمر مسقاوي، 1423هـ - 2002م، د.الفكر المعاصر - بيروت- د.لفكر-دمشق-.
14. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. الدعوة-مصر-.

15. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425هـ - 2004م، د.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-.
16. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال فاسي، ط2، 1979م، د. الرسالة - الرباط - .
17. المقدمة، ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ت. خليل شحادة، ط2، 1408هـ - 1988م، د.الفكر - بيروت- .
18. الموافقات، الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ - 1997م، د. ابن عفان - القاهرة-.

19. Bases scientifiques d«une philosophie de l»histoire, gustav le bon: ترجمه إلى العربية: عادل زعبيتر، 1954م، د.المعارف - مصر-.